وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -ايليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق: قانون جنائي وعلوم جنائية

أعمال السحر والشعوذة في القانون الجنائى الجزائري

إعداد الطالبـــتـــين:

- مقـنش راضـية
- بوغرارة زاهية

تحت إشراف الدكتور
الحـــاج أمحمـــد صالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
دبوز السعيد	-أستاذ محاضر - أ	رئيسا
الحاج امحمد صالح	أستاذ محاضر - أ-	مشرفاً ومقرراً
مفيصل يوسف	-أستاذ محاضر - أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

يقول الله تعالى:

((وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ))
(102) الآية **102** سورة البقرة.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وتخرجي إلى من حملتني في بطنها وهنًا على وهن، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى أمي الحبيبة... أنتِ بالنسبة لي رمز المرأة القوية المثابرة، ولا تكفي الكلمات للتعبير عمّا تستحقينه مقابل كل التضحيات التي قدمتها لي. لقد فعلتِ أكثر مما تفعله أي أم. أهديكِ هذا العمل شهادةً على حبي العميق لكِ، حفظكِ الله وأمدّكِ بالصحة والعمر المديد والسعادة.

وإلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى أبي الحبيب...شكرًا لدعمك الدائم ومساندتك التي لم تنقطع. ما توفيقي إلا بالله ثم بوجودك بجانبي. اليوم أحقق أولى إنجازاتي، وأنا أشاركك هذه اللحظة التي كنتَ دومًا سببًا في الوصول إليها. أطال الله في عمرك وأمدّك بالصحة والعافية.

إلى زهراتي، أخواتي العزيزات: آمال، سارة، جهاد، نفيسة، دلال... وإلى سندي وملاذي، إخوتي: تونسي، خلف الله، نزار، خليل... أنتم ضلعي الثابت، وكتفي الذي أستند إليه دائمًا.

اللهم احفظهم لي وبارك فيهم وارزقهم السعادة من حيث لا يحتسبون.

إلى زوجي الحبيب "يوسف"، صديقي، وسندي في كل الظروف...

كنت الداعم الأكبر لي، شكراً على إيمانك بنجاحي، وثقتك التي دفعتني نحو الأفضل.

دمت لي حتى المشيب، ودامت محبتنا عطاءً لا ينتهي.

وإلى التي التقيت بها في سنوات الدراسة، التي تضحكني حين لا أستطيع، التي لا تملّ روحي من الثرثرة معها، إلى أختي التي لا أرجو فراقها، وصديقتي ورفيقتي في هذا العمل "زاهية"، أنتِ من أجمل عطايا الله لي... دمتِ بصحة وعافية.

ولا أنسى صديقاتي الغاليات: نصيرة، نانسي، أمه، سمية، لكل واحدة منكنّ بصمة خاصة في قلبي، فشكرًا لوجودكنّ في حياتي.

وفي الختام... أوجّه أسمى عبارات الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل **الحاج امحمد صالح** ، على دعمه وتوجيهاته القيّمة، فجزاه الله عني كل خير

مقتش راضية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كانا سبب وجودي، وموطن دعائي، ومصدر قوتي،

إلى والديّ العزيزين،

أهدي هذا العمل عرفانًا لتضحياتكما، وتقديرًا لصبركما، وامتنانًا لدعائكما الذي رافقني في كل مراحل حياتي.

إلى إخوتي الكرام: صورية، عايشة، زينب، عبد الوهاب، عبد الرحمن، فريد، يوسف، عبد الله، وناصر،

لكم في قلبي محبة لا تنتهي، ودعوات لا تفتر، فأنتم نِعْم السند والرفقة.

إلى بنات خالاتي الغاليات: غزالي، روميسة، فاطمة الزهراء، وإنصاف،

شكراً لقلوبكن البيضاء، ومواقفكن النبيلة، ووجودكن الدائم بجانبي.

إلى صديقاتي الوفيات: راضية، نصيرة، نانسي، لالة، أمه، وسمية،

لقد كنتنّ لي خير الرفيقات، وأجمل الحكايات، فدمتنَ قريبات من القلب.

وختامًا، أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الحاج أمحمد صالح ،

على ما بذله من جهدٍ وتوجيهٍ ودعمٍ طيلة فترة هذا العمل، فلك مني كل الاحترام والتقدير،

بوغرارة زهية

كلمة شكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، نشكر الله ونحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل راجين منه أن يتقبله ويدخره لنا يوم نلقاه.

لا يسعني في نهاية هذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى :

الأستاذ الدكتور "*الحاج امحمد صالح* " لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بمساعدته وتوجيهاته القيمة.

كل أعضاء لجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم لهذه المذكرة، على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم

كل الزملاء والزميلات الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
م ج	المشرع الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ع	العدد

ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة

تُعدّ ظاهرة السحر والشعوذة من الظواهر القديمة التي رافقت الإنسان عبر العصور، واحتلت مكانةً خاصّة في الوعي الجمعي للبشرية، إذ ارتبطت منذ بداياتها بمحاولات الإنسان لفهم القوى الخفية والتأثير في مجريات الحياة، فكانت تُمارس بوصفها وسيلة للسيطرة على المجهول أو جلب الحظ أو درء الشر أو حتى للانتقام، وذلك بادعاء الساحر أو المشعوذ امتلاك قوى خارقة، أو تقديم علاجات روحانية مزعومة، أو تغيير القدر، حتى أصبحت مجالا خصبا للنصب والاحتيال.

بالعودة إلى الحضارات القديمة، ظل السحر جزء من المعتقدات الأساسية والطقوس الدينية الرسمية فارتبطت بمحاولات الإنسان تفسير الظواهر وفهم القوى الخفية التي تحيط به والتأثير عليها.

ففي **حضارة وادي الرافدين**، اعتبر الكهنة في بابل السحر وسيلة للتواصل مع الآلهة حيث تم تنظيمه ضمن معابد، بل وتحول إلى وظيفة رسمية في القصر الملكي يتقاضى أصحابها أجورًا لقاء خدماتهم، فاعتمد السحرة البابليون والكلدانيون على حركات الكواكب والتعاويذ لتحقيق أهداف دنيوية كالحماية من الأرواح الشريرة أو جلب الحظ.

أما في **الحضارة الفارسية**، فقد اعتُبر الساحر " **زرادشت**" مؤسسًا للمبادئ السحرية إذ جمعها كلها في كتاب " الأفستا "، وكان يُعتقد أن رموز السحر تمنح النصر في الحروب، لذلك استخدمت الرايات المزيّنة بالطلاسم لهذا الغرض[1].

بينما ارتبط السحر في **مصر القديمة بالدين**، فكان يُمارس داخل المعابد من قبل الكهنة فقط، لكن سرعان ما دخل في تفاصيل الحياة اليومية للفرد المصري، فلم يكن يبدأ يومه دون ترديد تعاويذ سحرية، ومع ذلك، فقد استُخدم السحر في مجالات متعددة مثل الطب، البناء، والزراعة، وأُرفقت الطقوس بتعاويذ محفورة على الألواح والجدران لحماية المباني وسكانها من الأرواح الشريرة.

أما **الهند القديمة**، فقد كانت من أكثر الحضارات إيمانًا بالسحر والتنجيم، حيث اختلط الطب بالسحر وانتشر الاعتقاد بقدرة بعض الأشخاص على استحضار القوى الخارقة، كما اعتقدت

[1] اسعد فايزة زرهوني، ظاهرة السحر بين ثلاثية المعتقد، الدين والعلم، مجلة أنثربولوجية الاديان،المجلد16، العدد2، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم ،بتاريخ2020/06/15،ص.659.

الحضارة اليونانية بقدرات بعض الفلاسفة على ممارسة السحر مثل **أمبادوقليس** الذي ادّعى القدرة على التحكم في الطبيعة واستدعاء الموتى.[1]

وامتزج الطب والدين بالسحر **في روما القديمة**، وساد الاعتقاد أن رؤية الحيوانات المقدسة تُساهم في الشفاء، وانتشرت كذلك الخرافات المرتبطة بالأرواح والكائنات الخارقة.

ومن هنا يتضح أن السحر لم يكن مجرد خرافة في هذه الحضارات، بل كان نظامًا معرفيًا واجتماعيًا قائمًا بذاته، يُستعمل لتحقيق غايات متعددة كالحماية، الشفاء، السيطرة، والتواصل مع العالم الغيبي.

مع مرور الزمن، تحوّلت هذه الظاهرة من مجرد معتقدات وممارسات تقليدية إلى إشكالية قانونية وثقافية واجتماعية تهدد أمن الأفراد والمجتمعات نظرا لاستغلالها في الإضرار بالغير، وفي ظل تزايد عدد ضحايا أعمال السحر والشعوذة، كان من الضروري على المشرع أن يتدخل لمعالجتها وضبطها لحماية المجتمع من آثارها السلبية.

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الجوانب القانونية لظاهرة السحر والشعوذة كظاهرة تتقاطع فيها المعتقدات الشعبية مع المنظومة التشريعية، فتزايد اللجوء إلى السحر والشعوذة واستغلالها من قبل المحتالين والمشعوذين للإضرار بالأفراد نفسيًا، اجتماعيًا وماليًا، يدفعنا لبحث الإطار القانوني الناظم لها، والبحث عن مكامن القصور فيه، واقتراح حلول فعّالة ومستندة إلى تجارب تشريعية مقارنة.

أما عن اختيارنا لموضوع " أعمال السحر والشعوذة في القانون الجنائي الجزائري " فيمكن رده، إلى الاهتمام الشخصي المتجدد بالقضايا القانونية المعاصرة ذات الطابع الاجتماعي والديني، وحرصنا على التعمق في المواضيع الشائكة التي تجمع بين النص القانوني والموروث الثقافي، والتحديات العملية التي تواجه تطبيقها.

ورغبتنا كذلك في تقديم مساهمة بحثية في موضوع متجدد لم يحظى بالمعالجة الكافية في الأوساط القانونية.

[1] اسعد فايزة زرهوني، المرجع نفسه، ص661.

يضاف إلى ذلك، تزايد انتشار ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري بشكل رهيب بما يترتب عليها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع، في ظل غموض النصوص القانونية التي تتناول هذه الجرائم الأمر الذي يستدعي الدراسة القانونية الدقيقة من أجل سدّ هذه الثغرات وتحقيق حماية فعالة للمجتمع.

تهدف دراستنا لأعمال السحر والشعوذة إلى:

- دراسة الإطار القانوني المتعلق بتجريم السحر والشعوذة في القانون الجزائري.
- إبراز الصعوبات القانونية في إثبات جريمة السحر والشعوذة أمام القضاء.
- اقتراح حلول عملية وتشريعية لمكافحة الظاهرة بفعالية أكبر.

وقد واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات، تتمثل في نقص المراجع الأكاديمية المتعمقة لاسيما تلك التي عالجت جريمة السحر والشعوذة بعد آخر تعديل لقانون العقوبات سنة 2024، وكذا ندرة الأحكام القضائية.

إنّ معالجة أعمال السحر والشعوذة في ظل القانون الجنائي الجزائري تتطلّب تحليلًا دقيقًا للأسس القانونية التي استند إليها المشرع، وبيان مدى كفايتها وفعاليتها في الواقع.

تقتضي الدراسة مقارنة النصوص القانونية الجزائرية مع تجارب تشريعية أخرى، لا سيما التشريع الليبي الذي خص هذه الجريمة بنصوص واضحة ومفصلة، ومن هنا يطرح السؤال المحوري: إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري تجريم هذه الممارسات؟ وهل وفّر الإطار القانوني المناسب للحد منها؟

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لعرض الأفكار، وعلى المنهج التحليلي لشرح وتحليل النصوص القانونية.

وللإجابة على اشكالية الدراسة، اعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين:

1. **الفصل الأول:** :ماهية السحر والشعوذة، حيث يتناول تعريف السحر والشعوذة لغة واصطلاحًا، وكذلك أنواعها المختلفة.

2. **الفصل الثاني** :التكييف القانوني لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجنائي الجزائري، مع دراسة تجريم هذه الأعمال في النصوص القانونية ومدى كفايتها، وكذا اثبات هذه الجريمة وموقف التشريعات المقارنة منها.

الفصل الأول :

ماهية السحر والشعوذة

تعتبر ظاهرة السحر والشعوذة من الظواهر التي شغلت الإنسان منذ العصور القديمة، وارتبطت بعدد من المعتقدات الشعبية والتقاليد التي تبني على استخدام قوى خارقة للطبيعة، بهدف التأثير على الأشخاص أو الأمور في العالم المادي. ولقد كان للسحر والشعوذة دور بارز في العديد من الثقافات المختلفة، حيث تطورت ممارساتها مع الزمن، وظهرت في أشكال متعددة من الفنون والطقوس والتمائم التي يعتقد أنها تمتلك قدرة على التأثير في الواقع.

ومع تطور الفكر الإنساني، وتقدم العلم والتكنولوجيا، أصبحت هذه الظاهرة محط اهتمام العديد من الجهات القانونية، وخاصة في ظل التأثيرات السلبية التي قد تحدثها على الأفراد والمجتمعات. فالسحر والشعوذة لا يقتصر تأثيرهما على الجوانب النفسية والاجتماعية فقط، بل يمتدان إلى مجال الحقوق والحريات، وهو ما يطرح العديد من الإشكاليات القانونية والشرعية.

ومن هنا، يبرز الحاجة إلى دراسة عميقة لفهم ظاهرة السحر والشعوذة بشكل مفصل، وتحديد ماهية هذه الظاهرة من منظور قانوني. يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة، بداية من تعريف المصطلحات المتعلقة بالسحر والشعوذة، مرورًا بأنواعهما وأشكالهما المختلفة، وصولًا إلى تأثيراتها النفسية والاجتماعية على الأفراد والمجتمع.

المبحث الأول:

مفهوم السحر والشعوذة

تُشكل أعمال السحر والشعوذة ظاهرة إنسانية معقدة ومتعددة الأبعاد، تمتد جذورها عبر تاريخ الحضارات والثقافات المختلفة. يُعرف الإطار المفاهيمي لهذه الأعمال على أنها مجموعة من الممارسات والاعتقادات التي تسعى إلى التأثير على العالم المادي أو الروحي بطرق خارقة للطبيعة، غالبًا باستخدام قوى أو كيانات غير مرئية.[1] يتضمن هذا الإطار فهمًا عميقًا للمعرفة السرية، والطقوس، والأدوات الرمزية، بالإضافة إلى القناعة بقدرة الفرد على تجاوز القوانين الطبيعية لتحقيق أهداف معينة، سواء كانت إيجابية (كالسحر الأبيض

1 لسان العرب ج٢ ص. ١٠٦.

الفرعية للشفاء) أو سلبية (كالسحر الأسود للإضرار). تُصنف هذه الممارسات غالبًا ضمن الفئات للسحر (الذي يعتمد على قوة الإرادة والرموز) والشعوذة (التي ترتبط بالتواصل مع الأرواح أو الكيانات الخفية). يختلف مفهوم هذه الظاهرة بشكل كبير بين المجتمعات، حيث تُنظر إليها أحيانًا كجزء من الممارسات الدينية أو الروحية، بينما تُدان في سياقات أخرى كخرافات أو أعمال شيطانية.

لذا سنتاول في هذا المبحث تعريف المشعوذ و الشعوذة في المطلب الأول، بينما خصصنا المبحث الثاني للأشكال المختلفة للسحر، ونعرج أخيرا للأثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ممارسة السحر والشعوذة على الضحايا.

المطلب الأول: تعريف المشعوذ والشعوذة

تعد ظاهرة السحر والشعوذة من المواضيع التي تحمل الكثير من الغموض والتفسيرات المختلفة، سواء في الثقافات الشعبية أو في الأطر القانونية. ولهذا، من المهم أن نبدأ بتعريف المصطلحات المرتبطة بهذه الظاهرة لفهم أبعادها بشكل أكثر دقة. في هذا السياق، سيتم تناول تعريف المشعوذ والشعوذة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع الإشارة إلى تطور هذه المفاهيم عبر الزمن.

الفرع الأول: تعريف السحر

أولا: السحر لغة

السحر في اللغة العربية يأتي من الجذر "سَحَرَ" الذي يعني "التأثير على الشخص أو الشيء بطريقة خفية أو غامضة". ويمكن تعريف السحر في السياق اللغوي على أنه "القدرة على تغيير الطبيعة أو تأثير الأشياء دون استخدام الأسباب الطبيعية المعتادة، باستخدام قوى خفية أو ما يعتقد أنه قوة خارقة للطبيعة". (القرطبي، **1999**). في المعاجم العربية، يرتبط السحر بالقوى الغامضة التي تُستخدم في التلاعب بالعقول أو التأثير في الأشخاص دون فهم واضح لهذا التأثير.[1]

[1] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن* –الجزء 1، دار الكتب المصرية،1999. ص 64

ثانيا: السحر اصطلاحًا

اصطلاحًا، يمكن تعريف السحر بأنه "مجموعة من الممارسات التي تستند إلى استخدام قوى غير مرئية أو خارقة للطبيعة للتأثير على الأشخاص أو الأشياء بطريقة غير مشروعة". يعتبر السحر من الممارسات التي تنطوي على تنسيق مع كيانات غير مرئية أو استخدام طقوس معينة تهدف إلى تحقيق غايات غير أخلاقية. يعتبر السحر في معظم التشريعات محرمًا كونه يهدف إلى التأثير على حرية الآخرين ويشمل استخدام السحر الأسود والطقوس الروحانية الضارة[1].

في هذا السياق، نصت العديد من التشريعات القانونية على تجريم السحر باعتباره جريمة تمس كرامة الأفراد وتخل بحقوقهم، وذلك لأنه قد يؤدي إلى إيذاء الأشخاص نفسياً أو جسديًا. ومن بين الأمثلة التي نُصَّ فيها على تجريم السحر في القانون، نجد **القانون الجنائي الفرنسي** المادة **223-3** الذي يحدد السحر باعتباره جريمة تؤثر على الأمن العام وسلامة الأفراد.

الفرع الثاني: تعريف الشعوذة

أولا: الشعوذة لغة

الشعوذة في اللغة تُشتق من الجذر "شَعَذَ" وهو يعني "التلاعب أو الخداع". تعني الشعوذة في المعنى اللغوي "الأعمال التي يمارسها الأشخاص بهدف إحداث تأثيرات غير مرئية باستخدام طقوس أو وسائل غير واضحة أو مفهومة"، وتشتمل على الخداع العقلي للآخرين. وبذلك، فإن الشعوذة ترتبط بشكل مباشر بالأعمال التي تتم بنية التأثير على الشخص أو الوضع باستخدام أساليب غامضة أو ما يُعتقد أنه قوى خارقة[2].

ثانيا: الشعوذة اصطلاحًا

فيما يتعلق بالشعوذة، فقد ورد في العديد من القواميس القانونية أنه "السحر الذي يعتمد على استخدام الخداع والتضليل للتأثير على الآخرين"، كما أن الشعوذة تتضمن ممارسة الأساليب التي لا تقوم على أسس علمية، بل هي مجرد حيل نفسية وبدنية تهدف إلى إقناع الضحية

[1] السرحاني، عبد الله بن ناصر، *السحر والشعوذة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون*، دار العاصمة،2010.ص23

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (ج3). دار صادر،2003. ص17

بالقدرة على التحكم في مصيرهم. وتختلف الشعوذة عن السحر التقليدي في أنها تركز على العنصر الخداعي والتضليلي بشكل أكبر، مثل استخدام التمائم أو الحيل البصرية والذهنية[1].

تشير بعض التشريعات القانونية مثل التشريع الجزائري إلى أن الشعوذة تعتبر جريمة تتضمن الخداع والإضرار بالفرد أو المجتمع، حيث نصت بعض القوانين على معاقبة من يمارس الشعوذة إذا كانت تهدف إلى إيذاء شخص آخر أو التسبب في الأذى النفسي أو الاجتماعي له.

ثالثا: التعريف القانوني للسحر والشعوذة

باستقراء النصوص العقابية للتشريعات المقارنة نجد أن عدد قليل من التشريعات التي تصدت واعطت تعريف لظاهرة السحر والشعوذة، نظرا لخصوصية هذه الجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري.

قام المشرع الجزائري بموجب القانون **06- 24** بإعطاء تعريف دقيق لأعمال السحر والشعوذة حيث نصت المادة **303** مكرر **42** من قانون العقوبات الجزائري على أنها احداث الامل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الايهام بقدرة او سلطة خيالية او انتحال صفة كاذبة. كما اعتبر أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب من الأفعال التي تدخل في اعمال السحر والشعوذة.[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سد هذا الفراغ التشريعي والجدل القائم حول هذه الجريمة والافعال التي تدخل تحت مفهومها. مما لا يجعل الى مجال للتأويل، وهو ما يتماشى ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث كانت هذه الأفعال تدخل ضمن نص المادة **456** الملغاة والتي كانت تنص على تجريم مينة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الاحلام. وفي بعض الأحيان يلجأ القضاء الى نصوص أخرى لتجريم هذه الأفعال ومن ذلك المادة **160** المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف وكذا الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى.

---

[1] الجابري، ياسين، *الموسوعة القانونية في الجرائم الواقعة على الأشخاص*.، دار الفكر الجامعي،2014.ص43

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة بتاريخ 30أفريل 2024،االقانون06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 9 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المادة 303 مكرر 42، ص22.

الفرع الثالث: تعريف المشعوذ

أولا: المشعوذ لغة

المشعوذ هو الشخص الذي يقوم بممارسات السحر والشعوذة، ويُعرف في اللغة العربية من الجذر "شَعَذَ" (أي الخداع والتلاعب). وبالتالي، يطلق على "المشعوذ" أي شخص يُمارس السحر باستخدام أساليب ملتوية أو غير معترف بها علميًا وشرعيًا. يتصف المشعوذ عادة بقدرته على إقناع الآخرين بقدراته الخارقة أو سحره، مستغلًا اعتقاداتهم ومعتقداتهم الشعبية[1].

ثانيا: المشعوذ اصطلاحًا

اصطلاحًا، المشعوذ هو الشخص الذي يقوم بممارسات السحر أو الشعوذة باستخدام أساليب غير قانونية وغير أخلاقية للتأثير على الآخرين أو على الأحداث. يقوم المشعوذ بإجراء طقوس أو أعمال تؤثر على الأشخاص من خلال أساليب مخادعة قد تشمل التعويذات، التمائم، أو الأفعال التي تتضمن الاستعانة بالقوى الغيبية أو خوارق الطبيعة. وفي التشريعات، غالبًا ما يتم تصنيف المشعوذ كفاعل جرم يُعاقب عليه قانونًا، حيث يمكن أن يسبب الأذى المباشر للأفراد أو للمجتمع ككل .

المطلب الثاني: أشكال السحر والشعوذة

يعد السحر من الظواهر التي تدخل في العديد من الممارسات والأعمال المتنوعة، ويتخذ اشكالا متعددة يصعب حصرها. ومن ابرز هذه الأشكال: استحضار الأرواح واستخدام الجان لأغراض ايذاء الاخرين، أو التأثير عليهم نفسيا أو جسديا، أو التنبؤ بالمستقبل. كما يكشف السحر في بعض صوره عن معلومات من الماضي لا سبيل الى معرفتها بوسائل عادية.

ويقوم بعض الأفراد بأعمال توصف بأنها خارقة للطبيعة، لكنها لا تنفصل عن السياق السحري ، مثل كتابة الطلاسم و الأحجية، او الادعاء بامتلاك القدرة على التخلص من اثار السحر عن طريق فك الطلاسم أو استخدام مواد معينة كالملح أو الرصاص، أو الرسم

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العصرية،2000.ص68

بخطوط خاصة. وتعد هذه من الممارسات الشائعة التي سيتم تناولها لاحقا بمزيد من التفصيل .

وتبعا لاختلاف المفاهيم وتعدد الآراء بين الباحثين، تتباين تصنيفات أنواع السحر . وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم أنواع السحر المنتشرة في مجتمعاتنا المعاصرة ، ولاسيما في المجتمع الجزائري بغرض التوعية بخطورتها واثارها السلبية.

ويصنف السحر في مجمله الى قسمين رئيسيين:

الفرع الأول: التصنيف التقليدي لأنواع السحر

أولا: السحر الاتصالي أو التعاطفي

يُعرّف هذا النوع من السحر بكونه ظاهرة تتميز بالترابط بين الأشياء الذي يستمر عبر الزمن، مؤثراً بعضها على بعض حتى بعد الانفصال. فعلى سبيل المثال، يُعتقد أن ما يقوم به الساحر على غرض مادي – أياً كان نوعه – يؤثر بشكل مماثل على الشخص الذي كان هذا الغرض متصلاً به، سواء كان جزءاً من جسده، أو ملابسه، أو شعره، أو أظافره. وفي هذا السياق، غالباً ما يستعين الساحر بالشعر والأظافر كنقاط ارتكاز أساسية لهذه الممارسات. ومع ذلك، فإن مفهوم "سحر الساحر" قد شهد تعريفات متعددة عبر التاريخ وفي المجتمع الجزائري، يُشار إلى ممارسة شائعة ضمن هذا النمط بـ "سحر المحبة"، والذي يُستخدم بشكل واسع بهدف جلب الحبيب أو حماية الزوج أو الزوجة أو شخص عزيز. ويُعتقد أن الشعر والأظافر يحملان ارتباطاً روحياً بصاحبهما، وتختلف قوة هذا الارتباط باختلاف المعتقدات الشعبية[1].

ثانيا: السحر التمثيلي

يُطلق على هذا النوع من السحر أيضاً "السحر التوافقي" أو "السحر المحاكي". ويقوم مبدؤه على اعتقاد الساحر بقدرته على تحقيق أهدافه ونتائجه المرجوة من خلال محاكاة الواقع. تتضمن الممارسات الشائعة لهذا النوع وضع الملح فوق البراغ أو الكحل على الأبواب، أو الكتابة بالرصاص. يُزعم أن هذه الأفعال يمكن أن تُسبب أمراضاً، أو تعطيل الزواج، أو

[1] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، جامعة البليدة ،دون سنة نشر، ص44.

اختلالاً في الوظائف الحيوية. كما يتجسد السحر التمثيلي في ربط الخيوط أثناء الإلقاء السحري، ويُشار إلى ممارسات مماثلة تتضمن استخدام الأظافر .[1]

الفرع الثاني: التصنيف الحديث لأنواع السحر

أولا: السحر الأبيض أو السحر الإيجابي

في المنظور الشعبي، يُعرف السحر الأبيض بأنه ممارسة تستند إلى الاستعانة بقوى خفية لتحقيق منافع علاجية أو خيرية. ومن تطبيقاته الشائعة استخدام الآيات القرآنية في علاج بعض الأمراض كالصداع والحمى، أو في السعي لتحقيق مكاسب شخصية مثل الارتباط بشريك حياة أو الحصول على فرصة عمل. كما يشتمل هذا النمط على طرق بسيطة في مجال التنبؤ والمعرفة، مثل قراءة الكف، وقراءة الفنجان، واستشراف المستقبل، وكشف أسرار الماضي أو الحاضر. وتعتمد فعالية هذه الممارسات بشكل كبير على مهارة الساحر في تحليل الرموز وتفسيرها.

ثانيا: السحر الأسود أو السحر الشرير

يُعَرَّف السحر الأسود بأنه مجموعة من الأعمال الخارقة للطبيعة التي تُنسب إلى قوى شيطانية، أو الجن، أو كيانات غير بشرية، وتهدف إلى إلحاق الضرر. وقد كان هذا النوع من السحر منتشراً بشكل خاص في المجتمعات البدائية، حيث كان يُستخدم لتحقيق أغراض عدائية، مثل إلحاق الأمراض بالأعداء. ويُعتقد أن تأثيره مرتبط بشكل وثيق بأعمال شيطانية.

الفرع الثالث: تصنيفات أخرى لأنواع السحر

بالإضافة إلى التصنيفات السابقة، توجد تصنيفات أخرى للسحر يمكن تناولها على النحو التالي:

أولا: السحر المعتمد على المادة وخصائصها

يعتمد هذا النوع من السحر على فهم الساحر لخصائص المواد الفيزيائية والكيميائية وتفاعلاتها في بيئات مختلفة، وذلك بهدف تحقيق النتائج المرجوة. يُنظر إلى الساحر في هذا

[1] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

السياق كشخص يمتلك معرفة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية للمواد، ويقوم بتوظيفها للتأثير على المشاهد أو المسحور. يشمل ذلك استخدام الأعشاب والأطعمة للتأثير على العقول والصحة، واستغلال الخصائص الفيزيائية للمركبات المعدنية أو استخدام وسائل ميكانيكية متطورة كالتشويش على أجهزة التلفاز أو تأخير عقارب الساعة. علاوة على ذلك، تُستخدم بعض المواد الكيميائية في المشروبات مثل القهوة والشاي، يُزعم أنها تُسبب أمراضاً حادة لا يمكن للأطباء علاجها.

ثانيا: السحر المعتمد على الفلك والحساب

يُعد هذا النوع من السحر الأكثر تأثيراً على عقول الناس وسلوكياتهم، نظراً لما يتضمنه من رموز غامضة ومفاهيم راسخة منذ العصور القديمة. يعتمد هذا السحر على الاعتقاد بقدرة الكواكب والنجوم على التأثير في مسارات الأحداث والتحكم في مصائر الأفراد، ويشمل ذلك التنبؤ بالمستقبل.[1]

ثالثا: السحر المعتمد على مخلوقات غير منظورة أو خفية

يتضمن هذا النوع من السحر توجيه الساحر لأفعاله وتلاواته وتهليلته إلى الكائنات الخفية (الجن والشياطين) للاستعانة بها في أعماله. يفرض الساحر طاعة لهذه المخلوقات ويُقدم لها عهوداً ومواثيق خطيرة، مما قد يُخرجه عن دائرة الإيمان إلى الكفر والإشراك إذا تضمن ذلك سجوداً للجن أو توكلاً عليهم. يُقسم هذا السحر إلى قسمين رئيسيين:

1) سحر حقيقي: وهو السحر الذي يتصل فيه الساحر بالجن بشكل مباشر. يُعد هذا النوع نادراً في العصر الحديث، لكنه كان منتشراً بشكل واسع في الأزمنة الغابرة.
2) سحر غير حقيقي: وهو الأكثر شيوعاً في المجتمعات المختلفة. يعتمد فيه الساحر على الإيهام، ويستخدم غالباً أدوات بسيطة لتحقيق خداع بصري، مثل جريان الماء القليل من الزيت أو إحراق البخور. ويُعرف عن السحرة في هذا النوع أنهم يستغلون بساطة الناس وسذاجتهم لسلب أموالهم.

رابعا: السحر الذي يعتمد على قوى الإيحاء

[1] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

يقوم هذا النوع من السحر على قوة الإيحاء التي يمتلكها الساحر، حيث تهدف الكلمات والإيحاءات إلى تحقيق تأثير إيجابي على المتلقي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

1) التأثير بالهيمنة على الناس: يتم ذلك عبر سرد الأقاويل الكاذبة بين الناس وزرع الشقاق بينهم.
2) اتخاذ نمط كلام يجذب الناس وعقولهم: يُستخدم فيه أسلوب خطابي مؤثر. ومن الأمثلة على ذلك ما وُصف عن سحرة فرعون يوم التحدي مع النبي موسى عليه السلام، حيث قال تعالى: "فلما ألقوا قالوا سحرنا وأعينهم فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" (سورة طه، الآية **22**). ويُرى أن هذا النمط يعتمد على الإيحاء الحركي والكلامي.

خامسا: السحر المعتمد على قوى النفس (سحر الحسد)

يُصنف هذا النوع من السحر ضمن فئة السحر الخفي، ويتجلى في ظاهرة الحسد، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، تحديداً في قوله تعالى: "ومن شر حاسد إذا حسد" (سورة الفلق، الآية **05**). يُعتقد أن الساحر (أو الحاسد) يؤثر على المحسود من خلال طاقته النفسية السلبية. تكمن خطورة هذا النوع في سرعة تأثير الحسد على المحسود. وقد أشار النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى حقيقة العين بقوله: "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين". يُعتبر هذا النمط من السحر من أخطر الأنواع التي تؤثر على حياة الإنسان ومستقبله، نظراً لتأثيره المعنوي والنفسي المباشر.[1]

[1] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني :

أسباب انتشار السحر والشعوذة واثار ممارستهما على الضحايا

ان انتشار جريمة السحر والشعوذة كان نتيجة لجملة من الأسباب المتعددة منها ما هو متعلق بالجاني الذي يلجأ الى ارتكاب اعمال السحر والشعوذة ومنها ما هو متعلق بالأشخاص المترددين عليهم، غير انه في كلتا الحالتين فان المسلم به ان هذه الجريمة تخلف العديد من الاضرار سواء على الفرد او المجتمع.

وبذلك خصصنا المطلب الأول لدراسة أسباب انتشار ظاهرة السحر و الشعوذة ، والمطلب الثاني للأثار و الأضرار المترتبة على ممارسة أعمال السحر والشعوذة على الضحايا.

المطلب الأول: أسباب انتشار أعمال السحر والشعوذة

الفرع الأول: الدوافع بالنسبة للذين يمتهنون السحر والشعوذة

أولا: يعتبر الدافع الأول للفئة المشتغلين في مجال السحر و تحقيق الربح، نظرا لما تدره عليهم هذه الاعمال من أموال وهدايا، حيث أصبح السحر تجارة رائجة بالنسبة لهم، بصفة خاصة بعد ان زاد انتشار هذه الظاهرة.

ثانيا: لجوء السحرة والمشعوذين الى استخدام أساليب متطورة من اجل اقناع الناس بقدرتهم على تحقيق رغباتهم، فممارسة السحر والشعوذة لم تعد محصورة في الصور التقليدية بل ان التطور التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي وحتى وسائل الاعلام أصبحت تروج لهذه الاعمال من خلال بث حصص وقنوات خاصة بالسحرة والمشعوذين **2** ، حيث أصبح بإمكان الساحر التواصل وتقديم خدماته خارج حدود الدولة. كما ان بيئة الساحر ومكان ممارسته لهذه الطقوس تغيرت فيعد ان كان يمارس هذه الاعمال في أماكن معزولة وبعيدة عن الأنظار أصبح يمارسها في أماكن يرتادها العامة بل ولديهم مكاتب وبرامج استقبال، وهندام محترم [1] .

ثالثا: النشؤ في عائلة تمتهن السحر والشعوذة، أو في محيط تكثر فيه ممارسة هذه الظاهرة.

رابعا: غياب الردع تجاه اعمال السحر والشعوذة حيث نجد ان العديد من الأنظمة الجزائية

[1] . رشيد ليزول، عالم السحر " أحكامه وعلاقته بالجن في ضوء الشرع، دار الكتب العمومية، بيروت، د.ط، د.س ن، ص 2.

لا تعاقب على هذه الاعمال مثل الهند، بورما، تايلند، بريطانيا [1] ، في حين ان بعض الأنظمة تقرر لها عقوبة مخففة وفي الغالب تصنف على انها مخالفة مثلما كان عليه الامر في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: بالنسبة للمترددين على السحرة

أولا: ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

ثانيا: الاعتقاد بانه السبيل الوحيد للشفاء من الامراض وبصفة خاصة بعض الامراض المستعصية ومن ذلك العقم، الجنون، امراض السحر، وكذا الامراض النفسية مثل الوسواس القهري، الخوف.

ثالثا: الرغبة في الحصول على منفعة أو مصلحة شخصية أيا كانت كالحصول على منصب او النجاح في مسابقة معينة او تحقيق ربح تجاري، الرغبة في الزواج، او الرجوع الى الزوج.

رابعا: المشاكل الاجتماعية وانتشار البغضاء والكراهية بين الأقارب والأشخاص مما يدفع بعضهم الى اللجوء الى السحرة من اجل الحاق الضرر بالغير انتقاما منه، او رغبة منه في زوال النعمة بدافع الغيرة والحسد.

خامسا: الرغبة في معرفة الماضي وما يخبئه المستقبل، كأن يلجأ شخص الى عراف او ساحر او مشعوذ من اجل معرفة مكان مسروقته او من سرقها، كما ان يعض الأشخاص ينتابهم الخوف من المستقبل فيأخذهم الفضول لمعرفة ما ينبأ به المستقبل حول تحسن وضعهم المادي او الاجتماعي....

المطلب الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ممارسة السحر والشعوذة على الضحايا

تعد ممارسات السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية التي لا تقتصر فقط على تأثيراتها الروحية والشرعية، بل تمتد آثارها لتطال الفرد والمجتمع في أبعاده النفسية والاجتماعية. ولقد سعت العديد من الدراسات إلى تسليط الضوء على هذه التأثيرات المدمرة التي قد

[1] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 2، المجلد7، 2024، ص 778.

تُحدثها هذه الممارسات على الأفراد المتضررين منها، حيث تتباين تأثيرات السحر والشعوذة بين الأثر النفسي والتأثيرات الاجتماعية المباشرة على الضحايا. في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى هذه الآثار بشكل مفصل من خلال تقسيمه إلى آثار نفسية وآثار اجتماعية، مع تسليط الضوء على الأبعاد التي تتأثر بهذه الممارسات.

الفرع الأول: الآثار النفسية لممارسات السحر والشعوذة على الضحايا

يمارس السحر والشعوذة تأثيرًا قويًا على الحالة النفسية للأفراد المتأثرين. من أبرز الآثار النفسية التي قد يتعرض لها الضحايا: القلق، الخوف، الاكتئاب، الشعور بالعزلة، والتشوش الذهني. نتيجةً للضغوط النفسية التي يواجهها الشخص، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدهور الحالة النفسية والانعزال عن الحياة الاجتماعية .

أولا: القلق والخوف المستمر

إن ممارسة السحر والشعوذة قد تؤدي إلى شعور الضحية بحالة من القلق المستمر والخوف من الأحداث المستقبلية، خاصة عندما يترافق هذا مع الاعتقاد بأن هناك قوة خارقة تؤثر في حياتهم. يعاني الضحايا من مشاعر الخوف من المستقبل، إذ يعتقدون أنهم تحت تأثير القوى السحرية، مما يزيد من توترهم النفسي .

كما يظهر القلق في شكل أعراض جسدية، مثل الأرق، الصداع، وألم في مناطق مختلفة من الجسم، وهو ما يُعتبر رد فعل نفسي على الإحساس بالعجز أمام القوى المجهولة التي تؤثر في حياتهم[1].

وفي بعض الحالات، يلجأ الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحايا للسحر والشعوذة إلى دفع مبالغ مالية كبيرة للمعالجين أو المشعوذين الذين يقدمون لهم "حلولًا" لمشاكلهم، مما يعرضهم لضائقة مالية. هذا الإنفاق يمكن أن يؤدي إلى مشاكل مالية حادة قد تستمر لفترة طويلة. تؤدي هذه الضغوط المالية إلى زيادة التوتر والقلق، ما ينعكس سلبًا على الحالة النفسية للفرد

[1] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 779

ثانيا: الانهيار النفسي والاكتئاب

أحد الآثار الشائعة لممارسات السحر والشعوذة هو الانهيار النفسي الذي يتعرض له الضحية. ويُعزى هذا الانهيار إلى الضغط النفسي الناتج عن التصورات التي يخلقها الشخص عن نفسه والعالم المحيط به. تترسخ هذه الأفكار السلبية في عقل الضحية، مما يسبب لهم حالة من الاكتئاب العميق وفقدان الأمل. تؤدي هذه الحالة إلى تدهور الصحة النفسية بشكل عام، حيث يتوقف الشخص عن ممارسة الأنشطة اليومية التي كانت تستهويه، وتصبح حياته خالية من الحافز والطموح.

ثالثا: الإجهاد العقلي والعاطفي

تتسبب ممارسات السحر والشعوذة في تأثيرات سلبية على قدرة الشخص على التفكير العقلاني، ما يؤدي إلى إجهاد عقلي وعاطفي. يتأثر الضحية بهذه الممارسات بشكل قوي على مستوى الذهن، حيث يصبح الشخص مشوشًا ويفقد القدرة على اتخاذ القرارات السليمة. كما يُصاب الضحية بمشاعر عاطفية مختلطة من الحزن والشك والندم، ما يعمق الأثر النفسي الناتج عن هذه الظاهرة .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لممارسات السحر والشعوذة على الضحايا

من الناحية الاجتماعية، يمكن أن تؤدي ممارسات السحر والشعوذة إلى تعطيل العلاقات الاجتماعية والعائلية. قد يتسبب الخداع والتضليل في تدمير الثقة بين الأفراد، وتفاقم النزاعات الأسرية والاجتماعية، وقد تؤدي بعض الحالات إلى التفكك الأسري أو التوتر الاجتماعي. كما أن انتشار ظاهرة السحر في المجتمعات قد يخلق حالة من القلق الاجتماعي ويفقد الأفراد الثقة في النظام القانوني والمجتمعي.[1]

أولا: تفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية

من الآثار البارزة لممارسات السحر والشعوذة تأثيراتها على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع. فقد يعاني الأفراد من تدهور علاقاتهم مع الأصدقاء والأقارب نتيجة

[1] إيناس حسن دحبول. (2002). قاصدو السحرة. لبنان : دراسة لنيل شهادة الجدارة في الانثروبولوجيا، معهد العلوم الاجتماعية، الفرع الخامس، الجامعة اللبنانية. ص 72

للمشاعر السلبية التي تنتابهم جراء تعرضهم لهذه الممارسات. حيث يمكن أن تؤدي الممارسات السحرية إلى انفصال الأزواج، حدوث نزاعات بين أفراد الأسرة، والعديد من الخلافات العائلية التي تؤثر بشكل كبير على الروابط الأسرية .

في بعض الأحيان، قد يعتقد الأفراد أن شخصًا معينًا هو السبب وراء تعرضهم لممارسات السحر، مما يؤدي إلى توجيه اللوم والاتهام إلى أفراد معينين، ما يتسبب في خلق حالة من العداء والصراع في داخل الأسرة والمجتمع.

ثانيا: انعزال الضحية عن المجتمع

نظرًا للتأثيرات النفسية المدمرة التي يخلفها السحر والشعوذة، قد يشعر الضحية بالعزلة والانعزال عن المجتمع المحيط به. يعاني الشخص من فقدان الثقة في الآخرين والشك في نواياهم، مما يجعله يتجنب التفاعل الاجتماعي والمشاركة في الأنشطة العامة. هذا الانعزال يمكن أن يكون له تأثير طويل الأمد على حياة الضحية الاجتماعية، حيث يصعب عليه إعادة بناء العلاقات مع الآخرين بعد أن تعرض لمثل هذه الممارسات.[1] يعكس ذلك حالة من الحزن الداخلي والتأثيرات العميقة على صحته النفسية والاجتماعية.

ثالثا: تعريض سمعة الفرد للمخاطر

في العديد من المجتمعات، قد يُنسب الشخص الذي يمارس السحر أو يتهم به إلى حالة من العزلة الاجتماعية والتهميش. حيث غالبًا ما يرتبط اسم المشعوذ أو الضحية الذي تعرض للسحر بالعار الاجتماعي والازدراء من قبل المحيطين به. وهذه السمعة السلبية قد تؤدي إلى تقليل فرص الضحية في الحصول على فرص عمل أو التفاعل مع المجتمع بصورة طبيعية. في بعض الحالات، يمكن أن يؤدي هذا إلى فقدان الثقة والاحترام داخل المجتمع، مما يزيد من معاناة الضحية على الأصعدة الاجتماعية والنفسية .

كما يمكن أن تؤدي ممارسة السحر والشعوذة إلى تدهور الحالة الاقتصادية للمجتمعات المتأثرة. فالمجتمعات التي تنتشر فيها هذه الممارسات قد تواجه صعوبات في تطوير الأفراد اقتصاديًا نتيجة لتعطل علاقاتهم الاجتماعية أو التجارية. يمكن أن تؤدي هذه التأثيرات إلى

[1] عبد الغني، سميرة، الآثار النفسية والاجتماعية للشعوذة والسحر في المجتمعات العربية، دار الهدى،2015.ص 74

تراجع الإنتاجية في بيئات العمل وظهور مشاكل اقتصادية على مستوى الأفراد والمجتمعات ككل[1].

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن انتشار ظاهرة السحر والشعوذة يرتبط ارتباطا وثيقا بجملة من العوامل المركبة ابرزها عوامل دينية كضعف الوازع الديني، اضافة الى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كتدني المستوى التعليمي وانتشار الأمية ... والتي تدفع بعض الأفراد الى الوسائل الغير مشروعة طلبا للحلول السريعة.

وتنعكس ممارسة السحر والشعوذة بشكل سلبي على الفرد والمجتمع، اذ تؤدي الى اضطرابات نفسية حادة لدى الضحايا وتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية ... كما أنها تشكل تهديدا للنظام القيمي والأخلاقي للمجتمع.

ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة الملحة الى مقاربات شاملة لمواجهة هذه الظاهرة، تقوم على تعزيز الوعي الديني والعلمي وتفعيل دور المؤسسات التربوبة والاعلامية والدينية والأمنية وكذا القضائية في تحصين الأفراد من الوقوع في براثن الخرافة والدجل.

[1] قندوز، عبد الرحمن.، السحر وتأثيره في المجتمعات، دراسة اجتماعية قانونية، دار النور للنشر،2017.ص 65

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة، باعتبارهما ظاهرتين لهما امتداد تاريخي واجتماعي وثقافي عميق، ولا تزالان تثيران العديد من الإشكاليات على المستويين القانوني والمجتمعي. وقد تم في مستهل الفصل تقديم تعريف دقيق لكل من السحر والشعوذة، سواء من المنظور اللغوي أو الاصطلاحي، كما استعرض الفصل الأنواع المختلفة لأعمال السحر والشعوذة، والتي تتنوع بين السحر الأبيض والسحر الأسود، وسحر التأثير على الأشخاص أو الممتلكات، إضافة إلى أشكال الشعوذة التي تقوم على الخداع والوهم وادعاء امتلاك قوى خارقة، دون سند شرعي أو علمي.

لنتطرق بعد ذلك لتحليل أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظواهر في المجتمع الجزائري، وعلى رأسها ضعف الوازع الديني، وتدني المستوى التعليمي، وانتشار الجهل، إضافة إلى التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام، والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بعض الأفراد إلى التعلق بأوهام الحلول السحرية لمشكلاتهم.

وأخيرًا، تطرق الفصل إلى الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة السحر والشعوذة، خاصة على الضحايا، حيث تتنوع هذه الآثار بين النفسية والاجتماعية، وقد تصل إلى حدود المساس بالأمن الأسري والاستقرار المجتمعي، ناهيك عن ما تسببه من اضطرابات سلوكية وأمراض نفسية خطيرة.

تشكل هذه المعطيات أرضية أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحيط بهذه الظاهرة، والذي سيتم التطرق إليه في الفصول اللاحقة، خاصة فيما يتعلق بموقف التشريع الجزائري من هذه الأفعال وسبل مكافحتها.

الفصل الثاني:

التكييف القانوني لجرائم السحر والشعوذة

يُشكل التكييف القانوني لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري مجالاً خصبًا للدراسة القانونية، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه الظواهر التي تجمع بين البُعد المعتقدي، والسلوك الإجرامي، والانتهاك الاجتماعي. فرغم ما تثيره هذه الأفعال من اضطراب في المجتمع وتهديد للأمن الروحي والنفسي للأفراد، فإن تحديد موقعها ضمن البنية القانونية يطرح إشكاليات متعددة، لاسيما في ظل غياب نصوص جزائية دقيقة وصريحة تتناولها بالتفصيل.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

يتناول الأول الأحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري، من خلال تحليل طبيعة هذه الجرائم، وبيان أركانها القانونية، والعقوبات المقررة لها، بالاستناد إلى النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات، والاجتهاد القضائي الوطني. كما يُسلَّط الضوء على مدى استيعاب النصوص الجزائية الحالية لهذه الظاهرة، وحدود فعاليتها في مكافحتها.

أما المبحث الثاني فيتعلق بإثبات جرائم السحر والشعوذة، حيث تبرز صعوبات قانونية وإجرائية في تقديم الأدلة، نظراً للطابع الخفي لهذه الممارسات. وسيتم التطرق إلى الوسائل المعتمدة في الإثبات، مع تقييم مدى انسجامها مع المبادئ العامة في القانون الجنائي. كما سيتم استعراض مواقف بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال، بهدف الوقوف على التجارب القانونية المختلفة، واستخلاص ما يمكن أن يفيد في تطوير المقاربة الجزائرية.

ويهدف هذا الفصل في مجمله إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية للإطار القانوني الجزائري المتعلق بجرائم السحر والشعوذة، مع إبراز أوجه النقص أو الغموض، واقتراح سبل تعزيز فعالية التشريع في مواجهة هذه الظواهر.

المبحث الأول:

الأحكام العامة لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجنائي الجزائري

خلافا لما كان معمولا به سابقا في قانون العقوبات اين كان المشرع الجزائري يعتبر اعمال السحر والشعوذة مخالفة وتطبق عليها بصفة خاصة احكام المادة **456** وبعض المواد المتعمقة

بتدنيس المصحف الشريف وكذا الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ، وفي محاولة منه للحد من هذه الجريمة التي لم تكن مجرمة بشكل صريح تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة **303** مكرر **42** والمادة **303** مكرر **43** اعتبر هذه الجريمة جنحة (خصصنا لها المطلب الأول) مقررا لها جملة من العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة

يتناول هذا المطلب الأركان المكونة لجريمة السحر والشعوذة كما نص عليها المشرع الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى الركن الشرعي، والركن المادي، ثم الركن المعنوي، وذلك في إطار تحليل قانوني يراعي خصوصية هذه الجريمة التي تندرج ضمن الجرائم الماسة بالطمأنينة العامة وبالقيم الأخلاقية للمجتمع.[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة

يتمثل الركن الشرعي في القاعدة القانونية التي تجرّم الفعل وتحدد له وصفًا جزائيًا، ويعد هذا الركن جوهريًا لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني سابق يُحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية.

وقد أدرج المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة ضمن إطار قانوني خاص، بإضافة قسم سادس للفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "أعمال السحر والشعوذة"، وذلك بموجب الأمر رقم **24-06** المؤرخ في **30** أبريل **2024**.[2] وجاء هذا الإجراء التشريعي ليملأ فراغًا قانونيًا طالما أثار الجدل في الأوساط

[1] ابن منطور، لسان العرب، الجزء ،4 نشر أدب الحوزة، د.ط، إيران، ،1985 ص .3

[2] - قانون رقم-24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة ،2004 ج ر، عدد 30 ،الصادر بتاريخ 86 أبريل سنة ،2024 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات

القضائية والاجتماعية، خاصة مع تزايد انتشار هذه الأفعال في المجتمع الجزائري تحت غطاء الدين أو الطب البديل أو ما يسمى بـ"الرقية الشرعية".

وقد تضمنت المواد **303** مكرر **42**، **303** مكرر **43**، و**303** مكرر **44** الأحكام الخاصة بتجريم السحر والشعوذة، محددةً العناصر المكونة للجريمة، والأفعال التي تندرج ضمنها، والعقوبات المقررة لها. فنص المادة **303** مكرر **42**، على سبيل المثال، صنّف أعمال السحر والشعوذة ضمن الجنح، وعرّف هذه الأفعال بأنها كل عمل يهدف إلى التأثير في إرادة الغير أو إيهامه بامتلاك قدرات خارقة، وذلك مقابل مادي أو معنوي.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة

يمثل الركن المادي الجانب الظاهر والملموس من الجريمة[2]، ويعكس السلوك الإجرامي المرتكب، وهو ما يتيح تحققه ماديًا أمام القضاء من خلال الوقائع والأدلة. ويتكوّن الركن المادي بصفة عامة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتجلى السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة من خلال القيام بأفعال تنطوي على إيحاءات كاذبة أو مزاعم بامتلاك قوى خفية خارقة للطبيعة، سواء تعلق الأمر بادعاء القدرة على جلب النفع أو دفع الضرر. وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة **303** مكرر **42** أبرز صور هذا السلوك، منها:

1) إحداث الأمل الكاذب: ويقصد به خلق انطباع زائف لدى الضحية حول إمكانية تحقيق رغبة معينة، كالمساعدة في الزواج أو النجاح أو الإنجاب أو الشفاء من مرض عضال. وهذا النوع من السلوك يعتمد على الإيهام والخداع باستعمال ألفاظ أو رموز أو طقوس لا تستند إلى أي أساس علمي أو شرعي.
2) إثارة الخوف من وقوع شر وهمي: ويتمثل في إيهام الضحية بوجود تهديد مستقبلي وهمي، كالطلاق أو الطرد من العمل، والزعم بإمكانية منعه أو إبطاله من

[1] قانون رقم 6 لسنة 2024 في شان تجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكميا، تاريخ النشر 15 مايو 2024 تاريخ وساعة الإطلاع وساعة الإطلاع: 17/12/2025 الساعة 04 :10

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18 ، دار بومة، الجزائر، 2019 ، ص 1.

خلال "قدرات خاصة"، ويُضفي الجاني على شخصيته صبغة زائفة بادعاء امتلاك "كاريزما روحية"، أو الانتساب إلى نسب ديني أو اجتماعي مقدس.

3) انتهاك الحياة الخاصة والنصب والاحتيال: إذ يعمد الجاني إلى استغلال الضحية بطلب صور أو معلومات شخصية، مستغلًا جهله أو حاجته، وفي بعض الحالات يُمارس عليه ضغط نفسي يصل إلى الابتزاز أو الإذلال.

4) ممارسة الرقية بصورة مخالفة للقانون: فرغم أن الرقية الشرعية المعتمدة على النصوص الدينية الصحيحة مقبولة شرعًا واجتماعيًا، إلا أن بعض "الرقاة" يمارسونها بطرق تخرج عن الضوابط الشرعية والقانونية، مما يجعل أفعالهم أقرب إلى الشعوذة والنصب. وقد أشار المشرع إلى هذا النوع من الممارسات في الفقرة الثالثة من المادة **303** مكرر **42**، حينما نص على تجريم كل ما يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة تحت غطاء الرقية.

5) العرافة والتنجيم: وتشمل ادعاء معرفة الغيب والمستقبل أو كشف المجهول، وهي أفعال حذر منها الشرع الإسلامي، وجرمتها معظم التشريعات الحديثة. وقد أكد الفقه الإسلامي أن هذه الممارسات تدخل في باب الكهانة، لما تنطوي عليه من تضليل وعبث بعقيدة الناس.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، وقد تكون مادية، كإصابة جسدية، أو معنوية، كأذى نفسي، أو مالية كخسارة مادية[1]. وفي جريمة السحر والشعوذة، تتنوع النتائج المحتملة كما يلي:

1) الضرر الجسدي: قد يؤدي استعمال مواد أو وصفات مجهولة المصدر إلى إصابات جسدية خطيرة أو أمراض مزمنة، بل قد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة، إما بسبب التسمم أو بسبب الإيحاءات النفسية التي تدفع الضحية إلى إيذاء نفسه أو الانتحار.

[1] . منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر، جيجل الجزائر، 2006 ، ص 97

2) الضرر المعنوي والنفسي: يشمل الآثار النفسية والعقلية كحالات الاكتئاب، والهلوسة، وفقدان الثقة في النفس، بل وقد يؤدي إلى اضطرابات عقلية دائمة. كما أن بعض هذه الأفعال تمس مباشرة الشرف والكرامة الإنسانية.

3) الضرر المادي: يتمثل في سلب أموال الضحية بطرق احتيالية، بزعم امتلاك حلول لمشكلاته مقابل مبالغ مالية طائلة، دون تقديم أي خدمة حقيقية، ما يشكل صورة من صور النصب.

ثالثًا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابط المنطقي والقانوني بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة. وتبرز أهمية هذا العنصر في تحديد المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، إذ لا يكفي حدوث النتيجة، بل لا بد من إثبات أن السلوك هو السبب المباشر أو المساهم في وقوعها. وتطرح العلاقة السببية في جرائم السحر والشعوذة تحديات إجرائية، نظرًا للطابع الغامض وغير الملموس لبعض آثار هذه الأفعال، لا سيما تلك التي تعتمد على الطلاسم والتمائم والمستحضرات الرمزية. ولهذا، أتاح المشرع لقاضي التحقيق أو قاضي الموضوع اللجوء إلى تعيين خبير وفقًا لنص المادة **219** من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يكون هذا الأخير متمكنًا من فهم وتفسير هذه الممارسات.[1]

غير أن الإشكال يكمن في غياب اختصاصيين في هذا المجال، نظرًا لعدم وجود مسار أكاديمي معتمد لتكوين خبراء في الشعوذة، مما يصعب على القاضي الفصل في هذه القضايا دون وجود مرجعية علمية أو فنية دقيقة. وفي غياب الخبير المؤهل، يمكن الاعتماد على وسائل إثبات أخرى كالشهادة، والاعتراف، والتسجيلات، والتنصت الهاتفي، بشرط أن تقتنع المحكمة بصحتها ومطابقتها للقانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجلى الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بطبيعة أفعاله وتوجيه إرادته نحو ارتكابها، وهو ما يُعرف بالقصد العام. ولا يُشترط في هذه الجريمة توفر القصد

[1] المادة رقم 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير، بل يكفي ثبوت نية القيام بالفعل ذاته مع الإدراك الكامل لطبيعته.

وفي جريمة السحر والشعوذة، يتجسد القصد الجنائي في علم الجاني بأن الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها تُشكّل ممارسة لأعمال السحر، واتجاه إرادته نحو تحقيق غايات معينة، سواء تعلقت بخداع الضحية، أو تحقيق مكاسب مادية، أو إثارة الرهبة أو الأمل الكاذب لدى الغير.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري، وفقًا للمادة **303** مكرر **42**، لم يُعلّق العقوبة على تحقق الضرر الفعلي، بل اعتبر مجرد امتهان أو ممارسة هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها، سواء أُثبت الضرر أم لا. ويُعد ذلك من صور الجرائم الشكلية التي يُعاقب فيها على السلوك ذاته نظرًا لخطورته الاجتماعية، حتى وإن لم تتحقق نتيجة ملموسة.[1]

المطلب الثاني: موقف التشريع الليبي من جريمة السحر والشعوذة

ظلَّت أعمال السحر والشعوذة لقرون طويلة حاضرة في المجتمعات العربية والإسلامية، مؤثرة في حياة الأفراد ومزعزعة لاستقرار المجتمعات، لما تحمله من أبعاد دينية وأخلاقية واجتماعية. ومع تطور المنظومات القانونية، برزت الحاجة إلى وضع نصوص تشريعية تُجرّم هذه الأفعال وتكافح مظاهرها.

وقد تناول المشرّع الليبي هذه المسألة في القانون رقم **(6)** لسنة **2024**، مستندًا إلى مرجعية دينية صارمة، بينما اختار المشرّع الجزائري مقاربة أكثر تحفظًا ضمن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06**.[2]

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة المقارنة التي تهدف إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تجريم السحر والشعوذة، ومدى فعالية كل من التشريعين في التصدي لهذه الظاهرة

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي و التجريمي لأعمال السحر والشعوذة والكهانة

يتضمن هذا الفرع بيانًا لتعريف الأفعال المحظورة وصورها المختلفة التي جرمها المشرّع:

---

[1] المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم ،310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر ،1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، عدد ،60 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر سنة ،1995 ص 04

[2] قانون رقم 6 لسنة 2024 في شان تجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكمها، تاريخ النشر 15 مايو 2024 ، تاريخ وساعة الاطلاع : 2025/05/14 الساعة : 19:25. www.lawsociety.ly/legislation

أولاً: تعريف الأفعال موضوع التجريم

جاء القانون الليبي رقم **6** لسنة **2024** صريحًا في تجريم أعمال السحر والشعوذة، حيث خصّص نصوصًا واضحة لتعريف الجريمة، وتحديد أركانها، وصور ممارستها، والعقوبات المقررة بشأنها. وقد اعتبر المشرّع الليبي أن هذه الأفعال تمثل اعتداءً مباشرًا على العقيدة الإسلامية وتمس أمن المجتمع الروحي.

ونصّت المادة الأولى من القانون على أن السحر هو: "كل قول أو فعل أو عمل يُظهر فيه المدّعي قدرة خارقة أو يتوسل بغير الله تعالى كالكواكب أو الطلاسم أو الجن، بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

أما الشعوذة فهي:

"ادعاء علم الغيب أو القدرة على التواصل مع قوى غيبية، أو إخراج الجن، أو التنبؤ بالمستقبل، أو الترويج لمثل هذه الأفعال".

يتضح من هذه التعريفات أن المشرّع أراد تغطية أوسع نطاق ممكن للأعمال التي يُقصد بها الإيحاء بامتلاك قوى خارقة، سواء لأغراض التأثير أو الخداع.

ثانيًا: صور الأفعال المجرّمة

بيّنت المادة (**3**) إحدى عشرة صورة للفعل الجرمي، منها التهديد بالسحر، طلب الأعمال السحرية، دعم السحرة، تعليم السحر، نشر الطلاسم، الترويج الإعلامي، وتهريب الأدوات السحرية. فيُلاحظ أن المشرّع لم يكتف بتجريم الفعل الأصلي، بل شمل أيضًا الأفعال التحضيرية، والمساعدة، والتحريض، وكل ما يمكن أن يسهم في نشر هذه الظواهر.

ثالثًا: وسائل الإثبات

أفادت المادة (**4**) بإمكانية إثبات الجرائم محل القانون من خلال الأدلة أو الشهادات، أو الوسائل التقنية المعاصرة، على ألا تخالف قواعد الشريعة ومذهب الإمام مالك.

الفرع الثاني: النظام العقابي لأفعال السحر والكهانة والشعوذة

وضع القانون منظومة عقابية صارمة، تفاوتت بحسب جسامة الفعل ودور الجاني فيه:

[1] قانون رقم 6 لسنة 2024 م في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها صدر في 15-05-2024 صدر في بنغازي 7 /ذو القعدة/ 1448 م

أولاً: العقوبات الأصلية

المادة (5) تقر الإعدام للساحر إن ثبت أن سحره تضمن كفرًا أو أدى إلى قتل نفس معصومة. بينما المادة (6) تقر عقوبات بديلة للإعدام، منها السجن المؤبد أو مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة تصل إلى مائة ألف دينار، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية حسب ظروف القضية.

وتجدر الاشارة الى أن المادتان (7) و(8) تفرضان عقوبات مشددة على الكاهن والمشعوذ بالسجن لمدد تصل إلى عشر سنوات وغرامات مالية باهظة.[1]

ثانيًا: العقوبات التبعية و المتعلقة بالمساعدة

أقر المشرع الليبي عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة، وتزيد حدتها حسب تكرار الجريمة أو الوسائل المستخدمة، وهو ما يعكس فلسفة الردع العام والخاص، حيث تضمنت المواد من (9) إلى (12) عقوبات لكل من له صلة غير مباشرة بالفعل الأصلي، مثل طلب السحر، جلب السحرة، التستر عليهم، دعمهم إعلاميًا، أو تهريب أدواتهم.

يُظهر القانون رقم (6) لسنة 2024م توجّهًا تشريعيًا واضحًا نحو تشديد العقوبات على الأفعال التي تمس النظام العقدي والاجتماعي، وذلك من خلال تعريف دقيق وشامل لأفعال السحر والشعوذة والكهانة، وتجريم كافة صورها، وتقرير عقوبات رادعة تهدف إلى حماية المجتمع من هذه الظواهر، وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

يتبيّن من خلال الدراسة أن المشرّع الليبي قد اختار مقاربة شاملة ودقيقة في تجريم السحر والشعوذة، حيث استند إلى مرجعية شرعية واضحة، وغطّى مختلف صور الجريمة، بما في ذلك الطلب والتوسط والترويج، مع توفير عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام، وهو ما يعكس إدراكه لخطورة هذه الظاهرة على العقيدة والأمن المجتمعي.

في المقابل، فإن المشرّع الجزائري، رغم تقدمه في الاعتراف بهذه الجرائم ضمن المنظومة القانونية، إلا أن نصوصه تعاني من قصور بيّن، يتمثل في:

1. غياب المرجعية الدينية، والاكتفاء بتعريف قانوني وضعي، ما يُضعف الحماية العقدية.

[1] قانون رقم 6 لسنة 2024 في شان نجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكمها، المرجع نفسه.

2. الاقتصار على معاقبة الفاعل المباشر، دون تجريم من يطلب أو يشارك أو يروّج للفعل إلا بنطاق محدود.

3. ضعف العقوبات مقارنة بخطورة الفعل، خاصة مع غياب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

4. عدم النص على وسائل إثبات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة الخفية.

5. إغفال تجريم حيازة الأدوات أو التعلّم والتدريب على الشعوذة، ما يترك ثغرات واضحة في التجريم.

ومنه ينبغي على المشرّع الجزائري مراجعة وتوسيع نطاق المواد **303** مكررًا، وإدخال تعديلات تتماشى مع خطورة هذه الجرائم على الهوية الدينية والنظام العام، أسوة بالتجربة الليبية الرائدة في هذا المجال. [1]

[1] قانون رقم 6 لسنة 2024 في شان نجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكمها، المرجع نفسه.

المبحث الثاني :

اثبات جريمة السحر والشعوذة والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري

تُعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تتسم بطابع خاص، لما تنطوي عليه من ممارسات خفية يصعب ضبطها وإثباتها بالوسائل التقليدية، إضافة إلى ارتباطها بعقائد ومفاهيم غير مادية تستهدف خداع الضحايا واستغلال هشاشتهم النفسية والاجتماعية. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة بعد استفحالها في السنوات الأخيرة، من خلال إدراجها ضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06**، الذي أسّس لتجريمها ضمن إطار قانوني واضح.[1]

غير أن معالجة هذه الجريمة تطرح إشكالات عدة على الصعيد القانوني، لاسيما ما يتعلق بوسائل الإثبات الممكنة والملائمة لطبيعة الجريمة، ومدى قدرة النصوص التشريعية على تحقيق الردع العام والخاص من خلال العقوبات المقررة لها. ففي ظل غياب أدلة مادية مباشرة في كثير من الحالات، يثور التساؤل حول كيفية إثبات الركن المادي والمعنوي للجريمة، ودور القرائن والشهادات والخبرة في ذلك.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل الإطار القانوني لإثبات جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، واستعراض العقوبات المنصوص عليها وفقًا للمواد **303** مكررًا من قانون العقوبات، مع الوقوف على مدى فعالية هذه الأحكام في الحد من انتشار الظاهرة وضمان حماية الأفراد والمجتمع من آثارها.

المطلب الأول : وسائل اثبات جريمة السحر والشعوذة

تُعدّ وسائل الإثبات أحد الركائز الجوهرية في الكشف عن الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها، وقد تباينت هذه الوسائل بين علمية وتقليدية وفقًا لطبيعة الجريمة ومدى تعقيدها. وفي جريمة السحر والشعوذة، تتجلى أهمية هذه الوسائل في خصوصية هذا النوع من الجرائم

[1] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعل والمتمم.

وصعوبة إثباتها بوسائل مادية مباشرة، مما يفرض اللجوء إلى مختلف الوسائل المعترف بها قانونًا، سواء كانت علمية أو عادية.

الفرع الأول: إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل التكنلوجية

لقد ساهم التطور التكنولوجي في تعزيز القدرة على كشف الجرائم، فبرزت الوسائل العلمية كأداة فعالة في هذا المجال، لا سيما في الجرائم المستترة كجريمة السحر. غير أن استعمال هذه الوسائل يظل خاضعًا لضوابط قانونية صارمة حمايةً لحرمة الحياة الخاصة، كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون **22-06** المؤرخ في **20** ديسمبر **2022**.[1]

أولًا: التسجيل الصوتي

1) تعريف أجهزة التسجيل الصوتي:

تُقصد بعملية التسجيل الصوتي، وفقًا للمفهوم التقني، تلك الوسائل التي تتيح تسجيل المحادثات الجارية بين الأفراد، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، باستخدام أجهزة متعددة منها ما يعتمد على الاتصال السلكي أو اللاسلكي، ومنها ما يعمل بشكل مستقل داخل أو خارج مكان التسجيل، دون علم أطراف المحادثة، مما يثير إشكالية قانونية مرتبطة بالخصوصية.

2) الحالات التي يُجيز فيها القانون التسجيل الصوتي:

نصت المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه [2]"يمكن لضباط الشرطة القضائية، في حالة الجريمة المتلبس بها، وبموجب ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية، القيام بالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور أو المحادثات الخاصة في أماكن عامة أو خاصة." ويشترط في ذلك توفر عنصر الضرورة، وتحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق. في جريمة السحر، يمكن أن يساهم هذا الإجراء في رصد الحوارات التي تدور بين الجاني والضحية أو شركائه، والتي قد تتضمن إقرارات أو عبارات ذات طبيعة طقسية أو شعوذية.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، على النحو العدل والمتمم،

[2] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة

ومع ذلك، فإن التسجيل الصوتي لا يعتبر دليلاً قاطعًا نظرًا لاحتمالية التلاعب به باستخدام تقنيات حديثة، مما يستدعي دعمه بوسائل إثبات أخرى.

ثانيًا: أجهزة التقاط الصور

1) تعريف أجهزة التقاط الصور:

رغم عدم تعريف المشرع الجزائري صراحة لعملية التقاط الصور، إلا أن الفقه يعرفها بأنها تمثيل مادي لشخص أو شيء بواسطة الرسم أو التصوير أو الفيديو، بحيث تُظهر ليس فقط الشكل الظاهري وإنما قد تعكس أيضًا الانفعالات والسلوكيات.

2) الحالات التي يُجيز فيها القانون التقاط الصور:

أجازت المادة **65** مكرر **5** الى غاية المادة **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائية التقاط الصور في إطار التحقيق التمهيدي في الجرائم المتلبس بها أو ذات الخطورة الخاصة، شريطة ضرورة هذا الإجراء، والحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، مع مراعاة المدة الزمنية.[1]

وقد نصت المادة **309** مكرر على أن "كل من التقط أو نقل صورة الغير في مكان خاص، باستعمال أي وسيلة كانت، دون موافقته، يُعاقب بالحبس والغرامة"، ما يبرز أن المشرع وضع قيودًا صارمة على التقاط الصور حماية للحرمة الخاصة، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما كان في إطار الإجراءات القانونية المرخص بها.

3) استخدام الصور في إثبات جريمة السحر والشعوذة:

يمكن تصوير طقوس السحر أثناء تنفيذها، كإهانة المصحف، أو وجود طلاسم، أو ممارسة أعمال طقسية ذات طابع غير معتاد، وذلك لدعم الإدانة. كما أن ممارسة الشعوذة في أماكن محددة، أو تنقل بعض المشعوذين بين الأماكن، يمكن توثيقها بصريًا لدعم الإثبات، خاصة إن اقترنت الصور بعناصر أخرى تدل على الطابع الإجرامي للسلوك المصور.

الفرع الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العادية

[1] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة2025 ، عدد 54 المنشورة في 2025/08/03

رغم التطور التقني، لا تزال الوسائل التقليدية تحتفظ بمكانتها في الإثبات، ولا سيما في جرائم مثل السحر والشعوذة، التي قد تعتمد في الكشف عنها على اعتراف الجناة أو شهادات الشهود.

أولًا: الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة

يحظى الاعتراف بأهمية بالغة في القانون الجنائي، حيث يُعد من أبرز الأدلة، وإن لم يكن دليلاً قاطعًا. فقد نصت المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يُترك لتقدير القاضي"، وهو ما يعبّر عن عدم إلزاميته، بل يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وفي قضية عُرضت على محكمة الجنايات بتيزي وزو بتاريخ **20** فبراير **1988**، اعترفت امرأتان (أم وابنتها) بقتلهما طفلًا واستعمال يده في طقوس سحرية انتقامًا من والده، وقد تراجعتا لاحقًا عن الاعتراف بدعوى الخوف من رجال الدرك. لم يعتد القاضي بالاعتراف المجرد، بل استلزم أدلة أخرى للتحقق من صحته.

وعليه، فإن الاعتراف في جريمة السحر لا يُعد دليلاً كافيًا بذاته، بل يجب أن يُدعم بأدلة أخرى تعزز من مصداقيته، كونه عرضة للتراجع أو الصدور تحت الإكراه أو التأثير النفسي.

ثانيًا: الشهادة في جريمة السحر والشعوذة

تُعد الشهادة من الوسائل التقليدية الأساسية في الإثبات، غير أن القاضي غير ملزم بالأخذ بها، استنادًا إلى المادة **312** من قانون الإجراءات الجزائية التي أرست مبدأ "القناعة الشخصية للقاضي".

وفي المادة **212** من نفس القانون، جاء أن "الجريمة يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات"، مما يفتح الباب أمام الشهادة كوسيلة معتبرة إذا كانت متوافقة مع الوقائع ومتسقة في مضمونها.[1]

[1] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة2025 ، عدد 54 المنشورة في 2025/08/03، المرجع السابق

وقد أجمع بعض الفقهاء على اعتبار الشهادة غير كافية لإثبات السحر، كما قال النووي: "القتل بالسحر لا يثبت بالبيّنة"، بينما أجاز آخرون الأخذ بها، مثل الجصاص الذي نص على: "إن شهد عليه شاهدان أنه ساحر ووصفوا سحره بما يثبت كونه سحرًا، يُقتل".

ومن ثم، فإن الشهادة يمكن أن تلعب دورًا هامًا في إثبات الجريمة، خاصة إذا تعلقت بوصف دقيق لأفعال خارقة للطبيعة، أو طقوس مريبة مارسها الجاني، مما يعضدها أمام المحكمة كوسيلة إقناع.

المطلب الثاني : عقوبات جرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

نظرًا للخطورة البالغة التي تنطوي عليها جريمة السحر والشعوذة، وما تمثله من تهديد مباشر للقيم الاجتماعية والدينية، تدخل المشرع الجزائري بنصوص جزائية واضحة تنطوي على عقوبات مشددة، وذلك في إطار منهج تشريعي تصاعدي يراعي درجة جسامة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عليها، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والحد من استفحال هذه الظاهرة.[1]

الفرع الأول: امتهان السحر والشعوذة أو ممارسة أي عمل من أعمالها

أقر المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة **303** مكرر **42** من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة (**01**) إلى ثلاث سنوات (**03**)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين **100.000** دج و**300.000** دج، ضد كل من يمتهن السحر والشعوذة أو يمارس أي عمل يدخل ضمن نطاقهما مقابل منفعة، سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع اعتبر السحر والشعوذة من جرائم الخطر، بحيث لا يُشترط تحقق ضرر فعلي لقيام الجريمة، بل يكفي مجرد ممارسة أي فعل من الأفعال المندرجة ضمن هذا النطاق. غير أن المشرع لم يُميز من حيث العقوبة بين من يتخذ من هذه الأفعال مهنة مستمرة له وبين من يمارسها بشكل عرضي، الأمر الذي يدفع إلى

[1] المادة 303 مكرر 42 يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات (1_3) و بغرامة مالية من 100.000دج الى 300.000 دج كل من يتخذ السحر و الشعوذة مهنة له او يمارس عمل من اعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية او معنوية.

[2] المادة 303 مكرر 43 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج كل من يروح عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

التساؤل حول مدى نجاعة هذا التوحيد في العقوبة، خاصة وأن امتهان السحر ينطوي على نية إجرامية مستمرة وخطورة اجتماعية مضاعفة كان الأولى تشديد العقوبة في مواجهتها.

الفرع الثاني: تحقق الضرر نتيجة لارتكاب جريمة السحر والشعوذة

في حال ترتب عن أفعال السحر والشعوذة ضرر مادي أو معنوي، شدد المشرع الجزائري العقوبة، إذ نص في المادة ذاتها على معاقبة الفاعل بالحبس من ثلاث (**03**) سنوات إلى سبع (**07**) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين **300.000** دج و**700.000** دج، مراعيًا بذلك فداحة النتائج التي قد تسفر عنها هذه الأفعال الإجرامية والتي غالبًا ما تكون بالغة التأثير على الضحية سواء من الناحية الجسدية أو النفسية، وتستدعي بالتالي ردعًا زاجرًا يتناسب مع حجم الضرر اللاحق.

الفرع الثالث: المساس بالحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم

جاءت أحكام المشرع أكثر صرامة متى اقترنت أفعال السحر والشعوذة باعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو على شرفهم وكرامتهم، أو ارتبطت بوسائل النصب والاحتيال، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة **303** مكرر **42** على عقوبة تتراوح بين خمس (**05**) سنوات كحد أدنى وعشر (**10**) سنوات كحد أقصى، إلى جانب غرامة مالية تتراوح بين **500.000** دج و**1.000.000** دج.[1]

ويُلاحظ من خلال ما يُنشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، أن هذه الجرائم في كثير من الحالات تمس بخصوصية الأفراد، من خلال استغلال صورهم أو متعلقاتهم الشخصية دون علمهم، وقد تتجاوز ذلك إلى ارتكاب أفعال مخلة بالشرف، خصوصًا ضد النساء والفتيات اللاتي يشكلن الشريحة الأكثر استهدافًا من طرف المشعوذين، الذين قد يستدرجونهن بدعوى تحقيق رغباتهن. كما أن بعض الجناة يعتمدون أساليب احتيالية كادعاء القدرة على مضاعفة الأموال، أو استخدام وسائل التهديد والابتزاز الإلكتروني، لا سيما عبر مواقع وصفحات وهمية على منصات التواصل الاجتماعي.

[1] المادة 303 مكرر 43 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج كل من يروح عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . المرجع السابق

الفرع الرابع: الترويج لجرائم السحر والشعوذة

نصت المادة **303** مكرر **43** من قانون العقوبات على معاقبة كل من يروّج لأعمال السحر والشعوذة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بعقوبة الحبس من سنتين (**02**) إلى خمس (**05**) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين **200.000** دج و**500.000** دج. وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تضييق دائرة انتشار هذه الظاهرة والحد من تداولها ثقافيًا واجتماعيًا وإعلاميًا، باعتبار أن الترويج يعد وسيلة فعالة في تطبيع هذا الفعل الإجرامي وخطرًا مضاعفًا على المجتمع.

كما أقر المشرع في المادة **303** مكرر **44** مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تضييق الفضاء العملي لهذه الجريمة، وتجفيف منابعها، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً: مصادرة جميع الأموال أو الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم السحر والشعوذة، باعتبارها أدوات للجريمة لا يجوز الاحتفاظ بها.[1]

ثانيًا: إغلاق الموقع الإلكتروني الذي استُخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة أو جعله غير متاح للولوج، وذلك في إطار محاربة الجريمة السيبرانية.

ثالثًا: غلق المحل أو المكان الذي استُغل لممارسة هذه الأفعال، شريطة علم مالكه بذلك، وهو ما يُحمّله مسؤولية قانونية تضامنية.

ومما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري تدخل بنصوص صريحة تُجرّم أعمال السحر والشعوذة، مدفوعًا بما تشكله من تهديد صريح للأمن الاجتماعي والديني، ولما أثارته من انشغال كبير لدى الرأي العام، إذ جاءت هذه النصوص مجسدة لأحد أهم أهداف السياسة العقابية، وهو الردع العام والخاص.

وقد وُفّق المشرع إلى حد بعيد في وضع إطار قانوني واضح لتجريم هذه الأفعال، سواء من حيث تحديد الأركان والعناصر المكونة لها، أو من حيث العقوبات المقررة بحسب جسامة السلوك أو الأثر المترتب عليه. كما اعتبر الجريمة من صنف جرائم الخطر التي لا يُشترط

[1] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر عنوانه "الاتجار بالأشخاص"، يتضمن المواد 303 مكرر 4 و 303 مكرر 5 و 303 مكرر6 و 303 مكرر 7 و303 مكرر ر8 و303 مكرر ر9 و 303 مكرر 10 و 303 مكرر 11 و 303 مكرر 12 و 303 مكرر 13 و303 مكرر 14 و303 مكرر 15

فيها تحقق الضرر، وشدد العقوبة في حال اقترنت المساس بالحياة الخاصة أو الكرامة أو وقع ترويج لها، إدراكًا لما قد ينجم عنها من نتائج كارثية على الأفراد والمجتمع، وانسجامًا مع المبادئ الدينية التي تحرم مثل هذه الأفعال وتجرمها شرعًا.

خلاصة الفصل الثاني:

تُعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تتسم بطابع خاص، لما تنطوي عليه من ممارسات خفية يصعب ضبطها وإثباتها بالوسائل التقليدية، إضافة إلى ارتباطها بعقائد ومفاهيم غير مادية تستهدف خداع الضحايا واستغلال هشاشتهم النفسية والاجتماعية. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية متزايدة لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة بعد استفحالها في السنوات الأخيرة، من خلال إدراجها ضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06**، الذي أسّس لتجريمها ضمن إطار قانوني واضح.

غير أن معالجة هذه الجريمة تطرح إشكالات عدة على الصعيد القانوني، لاسيما ما يتعلق بوسائل الإثبات الممكنة والملائمة لطبيعة الجريمة، ومدى قدرة النصوص التشريعية على تحقيق الردع العام والخاص من خلال العقوبات المقررة لها. ففي ظل غياب أدلة مادية مباشرة في كثير من الحالات، يثور التساؤل حول كيفية إثبات الركن المادي والمعنوي للجريمة، ودور القرائن والشهادات والخبرة في ذلك.

وعليه، فإن هذا الفصل سعى إلى تحليل الإطار القانوني لإثبات جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، واستعراض العقوبات المنصوص عليها وفقًا للمواد **303** مكررًا من قانون العقوبات، مع الوقوف على مدى فعالية هذه الأحكام في الحد من انتشار الظاهرة وضمان حماية الأفراد والمجتمع من آثارها.

الخاتمة

خاتمة

بعد تناول موضوع **"**أعمال السحر والشعوذة في القانون الجنائي الجزائري **"**بالتحليل والدراسة، يمكن القول إنّ الإشكالية المحورية التي تمثّلت في:

"مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في تجريم ومعالجة جرائم السحر والشعوذة، وفعاليته في التصدي لها بالنظر إلى غموض المفاهيم وصعوبات الإثبات**"**،

قد أظهرت أنّ المنظومة القانونية الحالية تُعاني من قصور واضح في هذا المجال، ما يجعل النصوص العامة غير كافية للتعامل مع خطورة هذه الأفعال في المجتمع.

كما أن غياب تعريف قانوني دقيق لمفهومي السحر والشعوذة يزيد من تردد الجهات القضائية في إثبات الجرم، ويؤثر على تحقيق الردع القانوني والمجتمعي.

كما برز ضعف في تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالسحر، مثل التحريض، التعليم، أو المساهمة غير المباشرة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الليبي، الذي يُظهر صرامة قانونية في محاربة هذه الجرائم.

النتائج:

إن دراسة موضوع أعمال السحر والشعوذة في ظل التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، سمحت بتفكيك الإطار القانوني الذي سعى من خلاله المشرّع إلى مواجهة هذه الظاهرة، والتي ظلت لفترة طويلة تُصنّف ضمن الجرائم الضمنية أو غير المعرفة تشريعيًا.

وقد أفرز التحليل القانوني للنصوص الجديدة، خاصة المواد من **303** مكرر **42** إلى **303** مكرر **44**، جملة من النتائج العلمية المهمة التي تسمح بتقييم دقيق للسياسة الجنائية المعتمدة.

1) ترسيم التجريم لأول مرة: شكّل إدراج أفعال السحر والشعوذة ضمن قانون العقوبات نقلة نوعية، حيث اعترف بها المشرّع كجرائم مستقلة تمس بالنظام العام والصحة النفسية والاجتماعية.

2) الطابع العام للنصوص: رغم إيجابية التجريم، لوحظ أن النصوص جاءت عامة وفضفاضة في الصياغة، دون بيان دقيق لماهية الأفعال المحظورة، بخلاف ما فعله المشرّع

الليبي الذي عدد صراحة الأفعال التي تندرج ضمن السحر، كتحضير الأرواح، التنجيم، الربط، الصرف، إلخ.

3) غياب التمييز بين الفاعلين: لم يُميّز المشرّع الجزائري بين الساحر، العرّاف، الكاهن، الراقي، المعالج بالطب البديل، رغم الفوارق الجوهرية بينهم سواء في النية أو الوسيلة أو الأثر، ما يفتح المجال أمام تعسف في التكييف وتهديد لمبدأ الشرعية.

4) عدم تجريم المساهمين الثانويين: لم تتطرق المواد المعدّلة إلى حالات الشريك، أو المساهم، أو الوسيط في الجريمة، سواء كان من يُروج أو يُحضّر أو يُساعد، ما يُعدّ قصورًا تشريعيًا يؤثر على فعالية التجريم.

5) ضعف الآليات الإجرائية لحماية الضحايا: لا تحتوي النصوص المعدلة على أي تنظيم خاص لحماية ضحايا هذه الأفعال، سواء من حيث آليات الإبلاغ أو الحماية النفسية، مما يُضعف الأثر الردعي للقانون.

6) القصور في الجانب الوقائي والتوعوي: بخلاف القانون الليبي الذي قرن التجريم بمسؤولية وقائية من خلال الرقابة على الممارسين والفضاءات التي تنشط فيها هذه الأفعال، لم يتضمن القانون الجزائري أي آلية وقائية أو تنظيم مؤسسي.

التوصيات:

وبناءا على مجمل النتائج المتوصل إليها نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تطوير التنظيم القانوني لجريمة السحر والشعوذة لعلى أهمها يتمثل في:

1) إفراد نص قانوني خاص يجرّم السحر والشعوذة صراحة ضمن قانون العقوبات، مع تحديد أركان الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

2) وضع تعريف قانوني واضح ودقيق لمفهوم السحر والشعوذة يميّز بينه وبين الممارسات الدينية أو الثقافية المباحة، مع ضبط المعايير القانونية التي تُعتمد في الإثبات.

3) توسيع نطاق التجريم ليشمل التحريض، التعليم، والمساهمة في أعمال الشعوذة، بما يتوافق مع تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم.

4) تعزيز التكوين للقضاة وأعوان الشرطة القضائية في التعامل مع هذه القضايا، خاصة في ما يتعلق بالقرائن والإثباتات غير التقليدية.
5) إطلاق حملات توعية مجتمعية تُبرز الآثار السلبية لهذه الأفعال على الفرد والمجتمع، وتشجع على اللجوء للقانون بدلًا من التسامح مع الظاهرة.
6) الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة، مثل التجربة الليبية أو التونسية، في تطوير القواعد القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم.

وفي الختام، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد قطع خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح عبر التعديلات الجديدة، إلا أن النصوص الحالية لا تزال تفتقر إلى الدقة والشمولة، وتحتاج إلى استكمال تشريعي ومؤسساتي لضمان فعالية الحماية القانونية للمجتمع، في ظل تنامي هذه الظواهر التي تمس بالعقل والدين والسكينة العامة.

بهذه التوصيات، نأمل أن تُساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهمية معالجة هذه الظاهرة من منظور قانوني حديث ومتطور، يواكب حاجات المجتمع ويحمي أفراده من الوقوع ضحية للممارسات السحرية والدجل الذي يهدد الأمن النفسي والاجتماعي.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

المراجع العامة (كتب، معاجم، موسوعات)

1- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، الجزء **3**، دار صادر، بيروت، **2003.**

2- أبو الفتح، أحمد بن محمد المصباح. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، **2000.**

3- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، **1999.**

4- السرحاني، عبد الله بن ناصر. السحر والشعوذة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، دار العاصمة، **2010.**

5- الجابري، ياسين. الموسوعة القانونية في الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، **2014.**

6- دندوت، عبد الرحمن. السحر وتأثيره في المجتمعات: دراسة اجتماعية قانونية، دار النور للنشر، **2017.**

7- عبد الغني، سميرة. الآثار النفسية والاجتماعية للشعوذة والسحر في المجتمعات العربية، دار الهدى، **2015.**

8- بسقيعة لحسن. الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة **18**، دار بوما، الجزائر، **2019.**

9- رحماني، منصور. الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، جيجل – الجزائر، دون طبعة، **2006.**

10- رشيد، ليزول. عالم السحر: أحكامه وعلاقته بالجن في ضوء الشريعة، دار الكتب العمومية، بيروت، دون طبعة، دون سنة نشر، ص. **2.**

المقالات والمذكرات الأكاديمية

1- زرهوني، أسعد فايزة. "ظاهرة السحر بين توليانية المعتقد، الدين والعلم"، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، المجلد **16**، العدد **2**، **15** جوان **2020**، ص. **659**.

2- بوهنتالة، ياسين، وذبيح، هشام. "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة بنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد **7**، العدد **2**، **2020**، ص. **778**.

3- بن عاشور، الزهرة. ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، دون سنة نشر، ص. **44**.

النصوص القانونية والتشريعية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد **30**، الصادرة بتاريخ **30** أفريل **2024**، القانون رقم **24-06** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** جوان **1966**، المتضمن قانون العقوبات، المادة **303** مكرر **42**.

2. قانون رقم **06** لسنة **2024** بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، منشور بتاريخ **15** ماي **2024**.

الملخص

تناولت المذكرة الموسومة بـ"أعمال السحر والشعوذة في القانون الجنائي الجزائري" بالدراسة والتحليل هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن النفسي والاجتماعي، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسحر والشعوذة من خلال تعريفهما لغة واصطلاحاً، مع استعراض أنواعهما المختلفة كالسحر الأبيض والأسود، وأسباب انتشارهما كضعف الوازع الديني والظروف الاجتماعية الصعبة، وآثارهما النفسية والاجتماعية على الضحايا. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التكييف القانوني لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بعد التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم **24-06** لسنة **2024**، حيث تم تحليل أركان الجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي) والعقوبات المقررة لها التي تتراوح بين الحبس والغرامة المالية، مع إبراز صعوبات الإثبات نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. كما تمت مقارنة النصوص الجزائرية مع التشريع الليبي الذي يتميز بالصرامة والوضوح في تعريف الأفعال المجرمة والعقوبات الرادعة. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إيجابية بتجريم هذه الأفعال صراحة، لكن النصوص لا تزال قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية، مما يستدعي المزيد من الدقة في الصياغة، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل المساهمين الثانويين، مع تعزيز الجانب الوقائي والتوعوي، والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة.

abstract

The dissertation entitled "Witchcraft and Sorcery in Algerian Criminal Law" examined and analyzed this dangerous phenomenon that threatens psychological and social security. The first chapter addressed the conceptual framework of witchcraft and sorcery by defining them linguistically and legally, reviewing their various types such as white and black magic, and exploring the reasons behind their spread, including weak religious commitment and difficult social conditions, as well as their psychological and social effects on victims.

The second chapter was dedicated to the legal characterization of these crimes in Algerian legislation following the amendments

introduced by Law No. 24-06 of 2024. It analyzed the elements of the crime (legal, material, and moral) and the penalties prescribed, which range from imprisonment to financial fines, while highlighting the difficulties of proving such crimes due to .their particular nature

A comparative analysis was also conducted with Libyan legislation, which is characterized by strictness and clarity in defining the criminalized acts and the deterrent punishments. The study concluded that the Algerian legislator has taken a positive step by explicitly criminalizing such acts. However, the legal provisions remain insufficient to provide full protection, thus calling for more precise legal drafting, broader criminalization to include secondary participants, strengthened preventive and awareness measures, and drawing on .comparative legislative experiences